

هل من يحلق اللحية يدخل في حديث (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء...؟) الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

سمعت من بعض الناس احيانا في المجالس في موضوع حلق اللحية. يقولون ما حلق ذقنه فهو حرمة الى اخره. بحجة الحديث لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. فما رأي المجيب في هذه في هذا اللقاء؟ بهذا القول؟ وهل يجوز ان يقال له - [00:00:00](#)

مثل ما سمعتم ام لا الجواب حلق اللحية او قصها او اخذ او اخذ شيء من طولها او عرضها لا يجوز لورود الدالة الدالة هذا النهي عن حلقها والنهي يقتضي - [00:00:20](#)

التحريم على الامر باعفائها والامر يقتضي الوجوب والله جل وعلا اكرم الرجال وجعل هذا من خصائصهم وهو قادر على ان يوجد ذلك في النساء وهو قادر على ان يوجد ذلك في النساء - [00:01:02](#)

ولكنه لم يوجد له حكم منها التفرقة بين الرجل والمرأة الشخص الذي اكرمه الله بلحيته ثم بعد ذلك يحلقها ويضع نفسه في صف النساء هذا عمل هو الذي ارتكب وهو الذي وضع نفسه - [00:01:49](#)

هذا الموضوع وجدير بالعقل ان يتقي الله في نفسه وان يعفي لحيته امتثالا لامر الله جل وعلا وامتثالا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق - [00:02:31](#)